Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المنفعة على العقار فقالوا سكنى هذه الدار حق لفلان، أو ركوب هذه الدابة حق لفلان.

علماً أن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أطلقوا اسم الحق في معاملة العين كالحنفية، ولعل مرد ذلك أن نظرة هؤلاء أن الحق عندهم ليس له كيان مستقل إلاّ بإضافته إلى غيره، عندئذٍ يتميز باختصاصه بمجرد هذه الإضافة، كل ذلك مراعاة لهذا الاختصاص، لأن الحق عندهم ليس بمال إنما المال لا يكون إلا عيناً قائماً بذاته، لهذا فإنه يستعمل بما يدل على أثار التصرف القانوني، فيقولون مثلاً حقوق العقد، هذه الحقوق المراد بها الآثار التي تترتب على كل من طرفي العقد أو على مستحقيها شرعاً.

فالمال عند الحنفية ما أمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً جائزاً في غير حالات الضرورة. ولهذا لا يكون المال عندهم إلاّ عيناً من الأعيان، وبهذا تخرج المنافع عن مفهوم المال لأنها ليست بذات مادة لها حيز، وإذا كانت المنافع في نظر الفقهاء بهذا المعنى ليست بمال فمن باب أولى ألاّ تعد الحقوق عندهم من الأموال، إنما إطلاقهم على الدّين بأنه مال حكماً، مرد ذلك أن له حكم المال في الاقتضاء أو الحوالة، فيقال حوالة الدين، هذا في الحقوق المادية، فكذلك في الحقوق الأدبية لا يقر الفقه الإسلامي لها صفة المال، وكذلك ما هو في معناه كالملكية الصناعية وسبب ذلك أن الصفة التي تنطبق على المال وهي كل ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة مفقودة في المنافع وفي الملكية الأدبية والملكية الصناعية، بمعنى أن الحقوق الواردة عليها لا يعترف بها فقهاء المذهب الحنفي، فالمنافع عند أصحاب هذا المذهب لا تعد أموالاً لها قيمة إلاّ أنهم قبلوها في عقود الإجارة وما في معناه.

على أن هذا الرأي خالفهم فيه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فرأوا أن المنافع مقومة بمال، وبالتالي فلا يشترط فيها أن تكون مادة، يمكن حيازتها حيازه حسيّة لأن المنافع ليست مجردة، إنما هي منحدرة عن مصادرها وبما ان مصادرها مما يمكن حيازتها، وبالتالي يملك صاحبها منعها عن الغير ويملك منع المنافع عن الغير أي أن هذه المنافع تملك بالاستيلاء على مصادرها، وخلصوا من ذلك إلى أن المال كما أنه يمكن أن يكون عيناً بكون غير عين أي منفعة، وبهذا أصبحت المنافع ذات